

## شرح إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء - باب آداب الخلاء والاستطاب

### - الدرس الثالث - للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الثالث. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:00:15

سوف نأخذ في هذا المجلس العلمي ان شاء الله عز وجل ضوابط باب ادب الخلاء والاستنجاء الظوابط التي تتطرق منها الفروع في هذا الباب وهي ضوابط اكتر من الابواب التي قبلها - 00:00:38

ولكنها ضوابط توضح لطالب العلم باذن الله عز وجل منهج تخرير الفروع على الاصول الصحيحة باب ادب الخلاء والاستطابة فيه جمل من الضوابط الضابط الاول يقول ادب الخلاء توقيفية ونعني بقولنا توقيفية اي ان مردها الى الدليل - 00:00:57  
فلا يجوز للانسان ان يثبت شيئاً من هذه الاداب ويقول انها ادب للخلاء الا وعلى ذلك الاثبات والدعوة دليل من الشرع لاننا نفعل هذه الاداب الاداب تعبداً والعبادة الاصل فيها - 00:01:29

الحظر الاصل في العبادات التوقيف على الادلة الصحيحة الصريحة فاذا سمعت احداً يقول ان هذا من ادب الخلاء فانك تطالبه بالدليل الدال على ذلك فان جاء به صحيحاً صريحاً فعلى العين والرأس - 00:01:54

وان لم يأت به فان كلامه مردود عليه لانه لا يجوز للانسان ان يشرع عبادة الا وعليها دليل والتشريع ليس حقاً لنا وانما هو من خصائص الله تبارك وتعالى حتى لا تكون ممن قال الله عز وجل فيهم ام لهم شركاء - 00:02:17

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فكل ادب من ادب الخلاء مقرر في كتب الفقهاء لا دليل عليه فهو رد لانه يعتبر من البدع والمحديثات في الدين - 00:02:43

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد - 00:02:59

اذا علم هذا فلننتقل الى الفروع المخرجية على هذا الظابط العظيم في هذا الباب فمن هذه الظوابط فمن هذه الفروع اعلم رحمك الله تعالى ان ادب الخلاء تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:03:16

الى ادب يطلب تحقيقها قبل الدخول وتسمى بالاداب القبلية والى ادب يطلب تحقيقها بعد الخروج وتسمى الاداب البعدية والى ادب تطلب في اثناء قضاء الحاجة بولا او غائطاً وتسمى بالاداب الانئائية - 00:03:39

فمن جملة ما يطلب تحقيقها قبل الدخول في الخلاء ان يقول الانسان باسم الله فان قلت وما برهانك على هذا الادب فاقول برهاني قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن - 00:04:04

ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول باسم الله ومنها كذلك ان يقول اعوذ بالله من الخبر والخبايث فان قلت وما برهانك على هذا فيقول ما رواه السبعة من حديث انس رضي الله عنه - 00:04:25

قال قال النبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث وهذا ادب يدل على ان هذه الموضع موضع محضرة اي تكثر فيها الشياطين - 00:04:49

ولذلك حرمت الصلاة في الحسن اجماعاً ومن الاداب كذلك ان يتخلص الانسان من شيء من كل شيء فيه ذكر الله عز وجل من اوراق

معه مكتوب عليها شيء من اسماء الله او غير ذلك - [00:05:14](#)

تعظيمها لذكر الله عز وجل وقد روى الاربعة من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه والحديث وان كان فيه شيء من المقال - [00:05:34](#)

لكنه مقال منجبر باذن الله عز وجل وعلته المذكورة عند اهل العلم لا توجبه سقوط الاستدلال به السقوط الكامل المطلق ومن المعلوم ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب عليه - [00:05:55](#)

محمد رسول الله سطر ورسوله سطر و Mohammad سطر ولذلك اختار ابو العباس ابن تيمية رحمه الله انه لا يدخل الخلاء بالاوراق القديمة اذا كان عليها اسم الله عز وجل - [00:06:13](#)

ولكن العلماء يقولون انه مكره ومن المعلوم ان المتقرر في القواعد ان الحاجة ترفع الكراهة وبناء على هذه القاعدة واذا احتاج الانسان الى الدخول بهذه الورق خوفا عليها من الضياع او التلف او السرقة - [00:06:38](#)

فانه لا حرج عليه ولكن يخفى في باطن يده او في جيوبه او في جيوبه واما المصحف فلا اعلم نزاعا بين اهل العلم في تحريم دخوله في في بيت الخلاء - [00:07:00](#)

لا يجوز للانسان ان يصطحب معه مصحفا الا اذا خاف عليه من الضياع او السرقة فيحفظه في جيوبه حفظا جيدا ويصونه من السقوط في ارض دورة المياه لان المتقرر عند العلماء ان الضرورات - [00:07:21](#)

تبين المحظورات والمتقرر عند العلماء ان الضرورات تقدر بقدرها ومن الاداب التي تطرأ ايضا قبل الدخول ان يدخل الانسان برجله اليسرى ويقدم رجله اليمنى في الخروج وبرهان هذا الاجماع فقد اجمع اهل العلم رحهم الله تعالى فيما نعلم والله اعلم - [00:07:42](#)  
على مشروعية تقديم الرجل اليسرى على الدخول للخلافة وتقديم الرجل اليمنى حال الخروج منه ولكن لا اعلم دليلا من السنة بخصوصه يدل على تقرير هذا الادب. الا ان الاجماع حجة - [00:08:12](#)

شرعية يجب قبولها واعتراضها والمصير اليها وتحرم مخالفتها والمتقرر عند العلماء ان اليمين تقدم في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه وقد كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها للاشياء الفاضلة كأكل وشرب ومصافحة - [00:08:29](#)

واخذ واعطاء وكان يخص شماليه بالاشياء المستقدرة قلائل او استنجاء او او امتحاط ونحوه ولان المتقرر عند العلماء انه اذا انتقل الانسان من المكان المفضول الى الفاضل قدم اليمين واذا انتقل من المكان الفاضل الى المكان المفضول قدم الشمال - [00:08:56](#)  
ومن المعلوم ان المكان الذي خصص لقضاء الحاجة مكان مفضول والانسان ينتقل منه من مكان فاضل الى مفضول فمن السنة حينئذ ان تقدم ان تقدم الشمال واذا قيل لك ما الدليل على سنية تقديم الرجل اليسرى؟ دخولا واليمنى خروجا فقل - [00:09:21](#)

الاثر والاجماع الاثر عفوا الاجماع والنظر انا اخطأت الاجماع والنظر. اما الاجماع فقد ذكرناه لكم واما من النظر فلهتين القاعدتين ومما يطلب تحقيقه ايضا ان يتتجنب الانسان الاماكن التي نهى الشارع عن قضاء الحاجة فيها - [00:09:46](#)

وهذه سيأتيانا فيها بعد قليل قاعدة خاصة باذن الله عز وجل وما يطلب كذلك الاستثار عن اعين الناس والتبعاد عنهم فان الاستثار يكون واجبا تارة ويكون مندوبا تارة اخرى فيكون الاستثار تارة اذا كان ثم من ينظره - [00:10:17](#)

لان لان ستر الانسان لعورته عن اعين الناس واجب واذا لم يتحقق هذا الواجب الا بالتبعاد او الاستثار فيكون واجبا وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:10:44](#)

قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق حتى توالي عنى فقضى حاجته وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد. رواه ابو داود - [00:11:03](#)

وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بالفتح انطلق حتى لا يراه احد. رواه ابو داود وهما حديثان جيدا وقد قرر العلماء انه يجزئ عن التبعاد دخول الكنف. لان الانسان يستتر اذا كان في داخلها فلا تبصره عين - [00:11:23](#)

فلا تبصره عين ولذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه ربما تبرز او

قضى حاجته فوق ظهر بيتي - 00:11:49

حفلة رضي الله عنها كما في الصحيحين وسيأتينا طرقه بعد قليل باذن الله عز وجل ومن الاداب كذلك فقلناها واما الاستئثار فانه يكون مستحب اذا لم يكن ثمة من ينظره من باب الاحتياط - 00:12:05

يستحب له التباعد والاستئثار حتى وان لم يكن ثم من ينظره ولكن تباعده واستئثاره في هذه الحالة يعتبر مندوبا مستحب احسن يا شيخ ومن الاداب كذلك انه ينبغي لقاضي الحاجة - 00:12:30

اقصد البول ان يرتاد بوله مكانا رخوا اي دمثا لينا فان كان المكان صلبا فانه يعالجه بعود او بحديدة حتى يلين لانه اذا بال على مكان صلب يرجع اليه اثار بوله ورشاشه - 00:12:48

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم استنذوه من البول فان عامه عذاب القبر منه رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة وفي مستدرك الامام الحاكم مرفوعا اكثرا عذاب القبر من البول - 00:13:16

وهو صحيح الاسناد وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين وقال انهم ليعذبن وما يعذبن في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله - 00:13:35

اما الاخر فكان يمشي بالنمية ودعا بجريدة رطبة فشقها نصفين فغزر على هذا واحدة وعلى هذا واحدة فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله ان يخفف عنهم ما لم يلبسه ما لم يبس - 00:13:57

وفي الحديث الذي يروى باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فليترتد بوله مكان الرخوة. ولكن اخرت الاستدلال به لضعفه ويكتفى في الاستدلال على هذا الادب - 00:14:17

تقديره الادلة الماضية ومن الاداب المطلوبة في الخلاء ايضا والتي دلت عليها الادلة انه يستحب الا يتكلم بشيء من الاذكار فاما القرآن فتحرم قراءته في الخلاء بلا نزاع بين اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:14:34

فلا يجوز للانسان ان يقرأ شيئا من من كتاب الله في دورات المياه ولا نعلم في ذلك نزاعا بينهم رحمهم الله تعالى واما سائر الاذكار من التسبيح او التهليل فيكره رفع الصوت بها - 00:15:04

فهي مكرهه في الخلاء والعبد المتخلص منها عن الاذكار تسبحا وتهليلا وتحميلا وتكبيرا في الخلاء وهي كراهة لا نهي تحريم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من سلم عليه وهو يبول سلامه - 00:15:22

كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله ان رجلا - 00:15:46

سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه وفي حديث المهاجر بن قنفذ في السنن انه لما انتهى من بوله جاء الى الجدار فتيم ثم رد عليه السلام - 00:16:01

ونهاه ان يسلم عليه اذا رأه في هذه الحالة. وفي رواية اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال وانا الا وانا على طهارة فاما قراءة القرآن فتحرم - 00:16:19

اما بقية الاذكار فانه في دائرة الكراهة فان قلت وما حكم سائر الناس فاقول فيه خلاف كبير بين اهل العلم رحمهم الله والاقرب ان المتقرر عندنا ان ادب الخلاء توقيفية على النص - 00:16:37

ولا نعلم دليلا يدل على نهي الانسان في دوره المياه ان يتكلم بكلام سائر الناس مما ليس بقرآن ولا ذكر فان قلت وكيف نفعل بما رواه اهل السنن وصححه ابن السكن وابن القطان - 00:17:00

من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجل ان فليتواري كل واحد منهمما عن صاحبه ولا يتحدث فان الله يمقت على ذلك - 00:17:17

فاقول ان هذا الحديث وما في معناه ليس دليلا على نهي الكلام في حال الانفراد ولكنه نهي عن مجموع هذه الصورة القبيحة فان يتغوط الرجل ان كل واحد منهمما ينظر الى سوء صاحبه - 00:17:34

ثم يتحدثا وكأن الامر لا يعنيهما وكأنه من الامور العادية لا انكار قلبي ولا حياء من الله عز وجل فان هذه الصورة هي المقصوقة  
المحرمة التي لا تجوز فهذا دليل على هذه الصورة المعينة فهو دليل يدل على حرمة شيء خاص - 00:17:50

ودليل الخصوص لا يستفاد منه حكم العموم فاذا يدل على تحريم هذه الصورة المعينة واما بقية واما كلام الانسان في دورة  
المياه كلاما عاديا من كلام سائر الناس فانه لا حرج عليه فيه - 00:18:11

فلو انه دعا احدا او كلم احدا او قال احد اعطني هذا الشيء الفلاسي ونحوه فاننا لا نقول بأنه فعل مكروها ومن الاداب المطلوبة  
بالخلاء والتي دلت عليها الادلة ايضا - 00:18:30

الخروج بالرجل اليمنى وكما قلت انه لا دليل عليها بخصوصها بما نعلمه لكن وقع الاتفاق على ذلك فيما اطلعنا عليه من كلام اهل العلم  
رحمهم الله تعالى ومن الاداب المطلوبة في الخلاء ايضا - 00:18:50

اذا يستقبل المتخللي القبلة ولا يستدبرها والادلة على ذلك كثيرة شهيرة والله الحمد والمنة فمنها ما في الصحيحين من حديث ابي  
سعید الخدری رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:19:09

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلاوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام ووجدنا مراحيل  
قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستفغر الله تبارك وتعالى - 00:19:33

وفي صحيح الامام مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا النبي صلی الله علیه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او بول  
ال الحديث وفي الحديث ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم - 00:19:55

واذا اتيتم القبلة الغائطة فلا تستقبلاوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها. والاحاديث في هذا كثيرة تبلغ العشرين او تنقص قليلا  
والنهي فيها ورد مطلقا عن الاستقبال والاستدبار من غير تقييد لا ببنيان ولا بصحراء - 00:20:18

وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة بسبب اختلاف الاحاديث الواردة فيها ولكن اصح الاقوال عندي ان شاء الله  
ان المحرم هو الاستقبال والاستدبار المطلق فلا يجوز للمتخلي ان يستقبل القبلة او يستدبرها مطلقا - 00:20:42

سواء اكان في البنيان او في الصحراء واختار سواء اكان بينه وبين القبلة شيء يستره ام لا. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية  
رحمه الله تعالى وتلميذه الامام العلامة ابن القيم والامام الالباني وجمع من العلماء المتقدمين والمعاصرين - 00:21:02

فان قلت وكيف نفعل بما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت على ظهر بيت حفصة فرأيت النبي صلی  
الله علیه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - 00:21:25

فنقول لقد اختلفت تخريجات اهل العلم لهذا الحديث والاقرب عندي انه ليس هذا من الافعال التشريعية التي يطلب فيها الاقتداء بل  
هو من الافعال التي تخصه هو صلی الله علیه وسلم - 00:21:41

اذ لو كانت من الافعال التشريعية لاظهرها. ولبينها لمن تقوم بتبليغهم الحجة. واما ان يستخفى بالفعل التشريعي على ظهر حفصة ثم  
يطلب من الامة ان تقتندي به فيه فان هذا من تكليف ما لا يطاق لان من شرط التكليف العلم بالمكلف به - 00:21:56

ولا يعلم النبي صلی الله علیه وسلم بصعود ابن عمر وراءه وانما ابن عمر صعد موافقة والا فلا يجوز ان يشرع لنا النبي صلی الله علیه  
 وسلم بفعل يتضمن كشف عورته امامنا - 00:22:16

ولا يجوز لا لابن عمر ولا لغير ابن عمر رضي الله عنهم ان يتبعوا النبي صلی الله علیه وسلم في مثل هذه الحالة لانهم يعلمون منه  
كراهية ذلك وحرمة. ولذلك كان يبعد عنهم كثيرا حتى يتوارى عن الانظار - 00:22:34

ثلاثة كيلو متر يبتعد عنهم ليقضي حاجته صلی الله علیه وعلى الله وصحابه وسلم بل قد تزيد قليلا بل قد تزيد قليلا او تنقص قليلا  
فالاقرب عندي ان شاء الله انه - 00:22:54

من الافعال الخاصة به صلی الله علیه وسلم فان قلت اولا اولم تدعى سابقا ان الاصل في الخصائص التوثيق على الادلة فاقول نعم  
وقد بينت لك الدليل انه لو كان فعلا تشريعيا لاظهره كما اظهر النهي يظهر الجواز - 00:23:13

لكنه اظهر النهي واستمر على اظهاره في احاديث واقوال كثيرة. ومناسبات متعددة ولم يظهر الجواز ولا مرة واحدة في حياته الا بهذا الفعل الذي استخفى به على ظهر بيت حفصة في حال لا يراه فيها احد فلا يمكن ان يكون يقصد التشريع - [00:23:31](#)

بهذا ولذلك يصح لنا ان نقول ان الاستقبال والاستدبار يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم هو واما في حق عموم الامة انه لا يجوز لنا ان نستقبل قبلة ولا نستدبرها. فان قلت وما العلة في هذا النهي؟ فاقول احترام - [00:23:51](#)

ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم بزاقا في قبلة المسجد غضب حتى تغير وجهه وحكتها ووضع مكانها خلوقا وقال ایحب احدكم ان يستقبل فيتنجع في وجهه فاذا العبرة بماذا؟ العبرة احترام لجهة القبلة - [00:24:13](#)

وهذه وهذا الاحترام للقبلة ينتهي بمجرد الاستقبال والاستدبار سواء اكان بينك وبينها حائل او لم يكن بل اننا نجزم ان بيننا وبين مكة الان حوالئنا تعد ولا تحصى من بيوت ومناطق وجبال وحجارة - [00:24:33](#)

وقدر ان فافاد هذا ان القول المنضبط هو انه يحرم مطلقا. فان قلت وكيف نفعل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اقواما يكرهون استقبال القبلة بفرواجهم - [00:24:55](#)

فقال ا وقد فعلوها؟ حولوا مقعدي الى القبلة وهذا نص صريح في ان استقبالها جائز فنقول نعم هو صريح ولكنه ليس ب صحيح. بل هو حديث ضعيف لا يمكن ان يجعله معارض لتلك - [00:25:19](#)

الاحاديث الصحيحة الصريحة القاطعة بالنهي عن الاستقبال ثم نقول ان متنه منكر لأن هؤلاء الذين كرهوا استقبال القبلة بفرواجهم؟ هل جاءوا بهذا الحكم من عند ابيهم وامهم؟ الجواب لا. وانما امثالها امر - [00:25:38](#)

فكيف اذا علم بأنه فلو امره غصب وخالفهم في هذا؟ فهذا دليل على ان هذا الحديث ضعيف سندًا ومثلاً فلا ينبغي ان يصف ان يقوم ان يعارض الاحاديث الصحيحة - [00:25:58](#)

ان قلت وكيف نفعل بما رواه مروان الاصغر من حديث ابن عمر ان ابن عمر اناخ راحلته في السفر فبال اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اولم ينه عن ذلك؟ فقال بلى انما ينه عن ذلك في الفضاء - [00:26:15](#)

فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس فاقول هذا حديث في اسناده مقال فهو حديث ضعيف لكن ان سلمنا انه بلغ رتبة الحسن والاحتجاج فاننا نجيب عنه بعدة اجوبة - [00:26:34](#)

الجواب الاول ان ابن عمر هل نقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا قولياً نقلًا عن قول او نقلًا عن رؤية في علم اجيبيوا يا اخوان يعني هل سمع النبي سلم يقول استقبلوا واستدبروا؟ الجواب لا. وانما هو رآه في بيته حفصة - [00:26:57](#)

مستدبراً للكعبة فاذا هو بنى على هذا الفعل وانت تعرفون ان فعله ان الفعل يتحمل اليس كذلك عندنا صحابي اخر يقال له ابو سعيد ابو ايوب الانصاري وهو من جملة رواة النهي عن الاستقبال والاستدبار - [00:27:21](#)

قال اي ابو ايوب قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيله قبل الكعبة هي مراحيله في البيوت يعني بينهم وبين القبلة جدر تسترهم قال فتنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل - [00:27:43](#)

فعل اي ايوب هذا بناء على قول ام فعل؟ قول اذا عندنا صحابيان احدهما بنى مذهبة على فعل محتمل والآخر بنى مذهبة على قول والقول لا يتحمل فاي القولين نرجح - [00:28:04](#)

لا جرم اننا نرجح قول من بنى مذهبة على ذلك النص الذي لا يتحمل ثم اضاف الى هذا جوابا اخر وهي ان المتقرر باجماع العلماء ان الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فليس قول احدهما بحجة على الطرف الآخر اجماعا - [00:28:27](#)

وهنا قد خالف ابناء عمر ابو ايوب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فرأوا ان الممنوع عام في البنيان والصحراء او فيما كان بينك وبين القبلة فيه ساتر او لا - [00:28:53](#)

فحينئذ لا يستدل بفعل بمذهب ابن عمر ويترك مذهب ابي ايوب بل لو اتينا للترجيح لرجحنا مذهب ابي ايوب لانه بناء على قول صريح غير محتمل وابن عمر بناء على فعل ربما محتمل - [00:29:08](#)

ونحن نجزم جزماً بان ابن عمر لم يطل النظر للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال وانما كان الصعود موافقة بلا قصد وكانت

النظرة خاطفة بلا قصد اذا هو يحتمل انه يقضى حاجته او انه كان قد قضى حاجته وانتهى وانما يستثمر - 00:29:26

فاما هو يحتمل هذا فلا جرم ان القول الصحيح والادلة التي لا يعتريها شيء من الجدال والأخذ والرد هي تلك الادلة القولية الكثيرة التي توالت وحق لي ان اقول توالت لانها قراة التمانية - 00:29:47

عشر دليل استقلالي غير طرقها. التي تدرج فيها فلا جرم ان الاقرب في هذه المسألة ان شاء الله هو ان التحرير مطلق. سواء في البيان او في الصحراء ومن الاداب كذلك لقد كره بعض اهل العلم حال قضاء الحاجة استقبال الشمس - 00:30:06

والقمر قال في الزاد واستقبال النيرين اي ويكره استقبال النيرين والمقصود بالنيرين الشمس والقمر هل هذا الادب مقبول او ليس بمحبوب ؟ الجواب المتفقر عنده ان اداب الخلاء توثيقية على النص - 00:30:31

وبعد التنقيب عن النص المؤيد لصحة هذا الادب لم نجد له اثرا. في شيء من كتب الحديث المعتمدة لا باسناد صحيح ولا باسناد ضعيف وتلك التعليقات التي يذكرها الفقهاء من ان من ان اسماء الله مكتوبة عليهما او انهم يلعنانه - 00:30:51

او ان معهما ملائكة تسيرهما كل هذا من العلل التي لا نقبلها لانها اما ان تكون من الغيبيات التي لا بد فيها من دليل واما ان تكون من التعليل الصحيح الذي لا يقتضي تحرير استقبالها او استبارها - 00:31:17

ولذلك قال الامام ابن القيم عن هذه المسألة ليس لها اصل في الشرع وانما هي من مفرزات الفقهاء رحمهم الله تعالى وقد توارثت هذا الفرع كتب فقهاء الحنابلة خالفا عن سالف. مع انه لا اصل له ولا دليل يسنه - 00:31:35

هو ولا برهان يعده. فالقول الصحيح عندي انه من المحدثات المنكرة التي ما انزل الله بها من سلطان فظلا عن مخالفته لما صح كما في الصحيحين من حديث ابي ابيوي الانصاري قال ولكن شرقو او غربوا والشمس والقمر - 00:31:56

كلا او افرادا لا بد وان تكون في المشرق او المغرب ومنها كذلك زعم البعض من الفقهاء رحمهم الله تعالى ان من اداب الخلاء نثر الذكر ثلاثا وفي الحق ان اداب الخلاء توثيقية على النص الصحيح الصريح - 00:32:15

فلا يجوز لنا ان نثبت شيئا من الاداب الا وعلى هذا الداء الاثبات دليل من الشرع ولا نعلم دليلا يصح في هذه المسألة مطلقا وانما قصارى ما ينقل فيها حديث يزداد عيسى ابن يزداد - 00:32:43

عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا. وهذا الحديث رواه ابن ماجة انه حديث واهن جدا. لأن فيه رجلين مجاهلين احدهما يقال له عيسى - 00:32:58

والثاني ابوه يزداد. فهو وابوه مجاهلان. والمتقرر في قواعد الحديث ان الجهة في الراوي سبب بردي مرويه فضلا عن ان الاطباء اثبتوا ان نثر الذكر وجذبه بقوة لاستخراج الذكر مما يوجب عفوا لاستخراج بقية البول - 00:33:20

وادراره مما يوجب الامراض كسلس البول ونحوها ولأن هذه الافعال تفتح باب الوساوس والخيالات والخطرات والاوهام الابليسية الشيطانية على قلب ابن ادم وعقله وروحه فهي شرارة اذا استجاب لها ابن ادم فانها سوف تفتح عليه ابواب جهنم - 00:33:44

لان الوساوس اولها شرارة واخرها نار مضطربة لا تعالج الا بالتي والتي ولذلك هذا مصنف من من فعل اصحاب الوساوس فان ابن تيمية وابن القيم ذكر ان من افعال اصحاب الوساوس نثر الذكر وتفقده الفينة بعد الفينة وصعود الدرج - 00:34:08

وامساك الحبل والقهقهة اي الضحك. حتى يخرج ما في الاحليل. وكلها افعال نسأل الله لاصحابها السلامة والعافية من هذه الوساوس التي افسدت عليهم حياتهم التي افسدت عليهم حياتهم - 00:34:31

فالقول الحق في هذه المسألة ان شاء الله انه اي نثر الذكر ليس من السنة ولا من اداب الخلاء لا في صدر ولا ورد اذ ليس لان اداب الخلاء توثيقية على النصوص - 00:34:52

ومنها كذلك من اهل العلم من قال ان من اداب التخلி ان يجلس المتخلٰ على رجله اليسرى وينصب اليمنى فهل انتم ايتها الفقهاء تقبلون هذا الادب ؟ فنقول ان قبولة ورده مبني على ثبوت دليله - 00:35:08

لان اداب الخلاء توثيقية على النص وبعد النظر في دليله وجدناه دليلا ضعيفا لا تقوموا بمثله الحجة. وهو حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نجلس على اليسرى وينصب اليمنى - 00:35:31

وهذا حديث قد ضعفه الامام الحازمي وقال في اسناده من لا نعرفه وقال الحافظ في التلخيص رواه الطبراني والبيهقي من طريق رجل منبني عن ابيه وفي اسناده من لا يعرف. ولا نعلم في هذا الباب غيره فحيث لم يصح فلا نقول به في صدر - 00:35:53  
ولا ورد. فلا ينبغي ان يفعل الانسان هذا معتقدا انه من جملة الاداب لان ادب الخلاء توقيفية ومن الاداب التي ذكرها الفقهاء ايضا انه يستحب للمتخلي الا يستقبل بيت المقدس - 00:36:17

ولا يستدبره فلا يجوز للانسان حال قضاء الحاجة ان يستقبل بيت المقدس ولا يستدبره وهل انتم ايها الفقهاء تقبلون هذا؟ الجواب لا.  
لا نقبله لم؟ لانه ليس هناك دليل يصح عن النبي صلى الله - 00:36:36

الله عليه وسلم في هذا المقام وحيث لا دليل فالاصل عدم التأدب بهذا الادب في الخلاء لان ادب الخلاء توقيفية على النص فان قلت وكيف نفعل بقول بالحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة - 00:36:54

اين لغائط او بول والمقصود بالقبتين اي اي المسجد الحرام والمسجد الاقصى؟ فنقول اما المسجد الحرام فالنهي عن استقباله لا  
تحتاج في اثباته الى هذا الحديث فهو واما استقبال بيت المقدس فلا نعده من جملة الاداب. لان هذا الحديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال - 00:37:16

لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته او تحسينه فانه محمول على من كان استقباله او استدباره لبيت المقدس يتضمن استقبال او استدبار المسجد الحرام كمن كان كمن يكون في المدينة - 00:37:45

فانك اذا استقبلت بيت المقدس او استدبرته ببول او غائط فيلزم من ذلك ان تستقبله او تستدبر جهة الكعبة ولكن هذا يكون محظيا  
لانه يلزم منه استقبال البيت الحرام لا لذات النهي عن استقبال بيت المقدس - 00:38:07

ومن الاداب ايضا ذهب جمهور العلماء الى ان من ادب الخلاء الا يستكمل الانسان رفع ثوبه حتى يدنو من الارض في رفع شيئا  
فشيناً وهل هذا الادب مقبول؟ الجواب نعم. هذا ادب مقبول. فالمستحب للانسان اذا اراد ان يقضي حاجته لا سيمما في الفضاء -  
00:38:28

الا يرفع ثوبه وهو لا يزال واقفا ويجعله تحت حلقه بل يرفع ثوبه شيئا فشيئا لان ذلك ودليل ذلك الاثر والنظر. اما من الاثر ففي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:52

كان اذا اراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. وهذا حديث حسن صحيح ان شاء الله واما من النظر فلان ذلك استره وابعد عن رؤية عورته. ومن المعلوم ان وسائل المأمور به مأمور بها - 00:39:11

مأمور بها ولكن اذا كان فلو انه رفع ثوبه دفعة واحدة فلربما ثمة من ينظر له ولا يشعر به المتخلي فمن باب تكميل سترا العورة مجانية  
نظر الناس لها لا يرفع الانسان ثوبه الا شيئا فشيئا حتى يستكمل جلوسه - 00:39:36

حتى يستكمل جلوسه ومن العجيب ان هذا الادب متفق عليه بين العلماء واجماعهم نجعله دليلا مستقلا فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الا يرفع المتخلي ثوبه حتى يدنو من الارض. حکی ذلك - 00:40:05

كالاجماع الامام النبوى وغيره من اهل العلم رحمهم الله. ومن الاداب المذكورة في كتب الفقهاء ايضا ما نص عليه بعضهم من حرمة المكث الطويل فوق قضاء الحاجة عفوا فوق الحاجة بلا داع - 00:40:27

قالوا ويحرم لبسه فوق حاجته فهل هذا ادب مقبول الجواب هو مقبول ان شاء الله ولكن ليس من باب التحرير وانما من باب الكراهة والدليل على ذلك انه يفضي الى انكشف العورة قدرًا زائدًا - 00:40:45

بلا حاجة وفي حديث ب gez ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر فقال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - 00:41:09

قلت يا رسول الله فاذا كان القوم في بعضهم البعض قال ان استطعت الا يراها احد فلا يرينه قال قلت فاحدنا يكون خاليا. فقال الله احق ان يستحببي منه فهذا دليل على ان الانسان لا ينبغي له ان يكشف عورته الا بمقدار الحاجة فقط. حتى وان كان لوحده لان الانسان - 00:41:27

مؤمن بان الله عز وجل مطلع عليه فالله احق ان يستحيا منه. وهذا الحديث حسنہ الامام الترمذی وقد علقه البخاری رحم الله الجميع  
رحمة واسعة ومن جملة ما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:41:54](#)

ان بعضهم استحب حال دخول الخلاء لبس النعل فهل هذا من الاداب المقبولة؟ الجواب لا نعلم دليلا يدل عليه بخصوصه ولكن الامر  
يختلف باختلاف ارض الحمام والعلم او غلبة الظن بالطهارة بطهارتها او نجاستها - [00:42:22](#)

فان كانت ارضية الحمام نجسة فان الواجب على الانسان ان يلبس النعل لان من النجاسات واجب فلا يجوز للانسان ان يختلط بشيء  
من النجاسات وهو قادر على اجتنابها والتحرز منها - [00:42:43](#)

واما اذا كانت ارض الحمام طاهرة عن علم او غلبة ظن فان الانسان لو دخل بلا هذه التعال فانه لا يعتبر بذلك الدخول مخالفًا لامر  
واجب ولا لامر مندوب - [00:43:02](#)

اذا لا نعلم دليلا يدل عليها بخصوصها ومنها كذلك زعم بعض الفقهاء رحمهم الله استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ويررون  
ذلك عن ابي بكر رضي الله عنه ولكن لا نعلم صحيحا عنده رضي الله تعالى عنه ولا نعلم دليلا يدل على استحباب تغطية الرأس  
بالعامة او الطاقية - [00:43:20](#)

جاء اول غترة عند دخول بيت الخلاء وحيث لا دليل يدل عليه فان الاصل عدم استحبابه او تشريعه لان ادب الخلاء توقيفية على  
النص. وليس هناك دليل يدل عليها ومن ادب الخلاء التي ينصون عليها ايضا كراهية البول في النار - [00:43:44](#)

فيكره للانسان ان يبول في النار ولا اعلم دليلا يدل على تحريم ذلك او منعه. الا اذا سلمنا ان كل من بالمرض لانهم يقولون انه يورث  
المرض وقد يورث تلبس الجان - [00:44:10](#)

وهذا ان حصل في بعض الصور الا انه لا يؤخذ مبدئا عاما نشرع بسببه شيئا من ادب الخلاء. فلو ان انسانا استفتانا وقال قد بلت على  
نار فلا دليل عندنا يوجب تأييمه - [00:44:30](#)

او اخراجه عن دائرة الادب الشرعي بهذا الفعل ومنها كذلك استحب الفقهاء رحمهم الله تعالى الا يبول الانسان مستقبل الريح وهذا  
ادب مقبول ولا حرج فيه. لانه تدل عليه الادلة العامة الامر بالتوقي من البول - [00:44:50](#)

والتحرز من التلوث به كما مر ذكر شيء منها معنا لان الانسان اذا بال وهو مستقبل للريح. فلربما بسبب قوة الريح يرجع عليه شيء من  
بوله فيتلوث بهذه النجاسة وهذا امر محرم ولا يجوز - [00:45:17](#)

وهذا امر محرم ولا يجوز ولعلمكم فهمتم المقصود من تقرير هذا الظابط العظيم ان كل شيء تسمعه من ادب الخلاء فانظر الى برهانه  
ومستنده فإذا رأيته صحيحا صريحا اذا هو ادب مقبول واذا رأيته مما لا دليل يعده - [00:45:42](#)

ولا برهان ينصره فاعلم انه من الاداب المردودة المرفوضة والله اعلم الضابط الثاني لا تقضى الحاجة في كل مكان للناس فيه منفعة  
مباحة او ضرر لا تقضى الحاجة في المكان الذي فيه للناس منفعة مباحة او ضرر - [00:46:09](#)

وهذا الظابط طيب جدا يجمع لك جميع ما نص الفقهاء على حرمة التخلی او قضاء الحاجة فيه فاننا لما تدبرنا الادلة ونظرنا العلة  
الجامعة بينها وجدنا انها تنهى عن قضاء الحاجة في مكانين - [00:46:50](#)

اولا في مكان للناس فيه منفعة مباحة لان هذا فيه اضرارا لان هذا اضرار بالناس واتفاق لهذه المنفعة والمسلم من سلم المسلمين  
من لسانه ويده ولا ينبغي للانسان ان يتسبب في ايذاء اخوانه - [00:47:09](#)

او اهانتهم بمثل هذه الافعال القبيحة المستهجنۃ وال محل الثاني ان الشريعة نهت عن قضاء الحاجة في بعض المحال لوجود  
ضرر على المتخلی فيها كما سیأتينا بيانه وعلى ذلك جمل من الفروع - [00:47:30](#)

منها قضاء الحاجة في المساجد فان العلماء مجتمعون على حرمة قضاء الحاجة بولا او غائطا في المسجد وذلك للدليل الاثري والنظري  
اما من الاثر ففي الصحيحين من حديث انس ان اعرابيا جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم فدخل المسجد فبى - [00:47:51](#)  
فقام الصحابة يعني ليؤدبوه فقال لهم النبي فامرهم النبي صلی الله عليه وسلم ان لا يفعلوا فلما قضى بوله دعاه النبي صلی الله عليه  
 وسلم فقال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول او القذر - [00:48:14](#)

وانما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم. قال فامر رجلا من القوم فجاء دلو من ماء فشنه او قال فصبه عليه - [00:48:38](#)

ولان هذه المساجد فيها للناس منافع مباحة. من الاجتماع فيها وتعلم القرآن فيها وقبل ذلك اقامة صلاة الجماعة فيها والاعتكاف فيها فلا يجوز للانسان ان يعمد الى مكان للناس فيه منفعة مباحة فيقضي حاجته فيه والتخرير واضح - [00:48:53](#)

ومنها كذلك ان يقضى حاجته تحت اه في طرقات المسلمين في طرقات الناس فقط الحاجة في الطريق المسلوك امر حرام لا يجوز وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وشدد فيه - [00:49:14](#)

وسماه اللعنان في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم - [00:49:37](#)

ولان الناس في هذه الاماكن والشوارع منفعة مباحة وهي منفعة السلوك والاستطرار. فلا يجوز للانسان ان يعمد الى مكان للناس فيه منفعة مباحة فيقضي حاجته فيه ومنها كذلك ظل الناس الذي ينتفعون بالاستظلال به في زمن الصيف - [00:50:04](#)

فان الانسان لا يجوز له ان يأتي الى هذه الظلال الوارفة فيتلافها على الناس بشيء من البول او الغائط لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعنين. قيل وما اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم. او - [00:50:26](#)

ظله وقد قاس الفقهاء على انتفاع الناس بالظل في زمن الصيف متسمس الناس في زمن الشتاء. لان تشمسمهم في هذا المكان ان لهم فيه منفعة مباحة. وكل مكان للناس فيه منفعة مباحة فانه لا يجوز للانسان ان يقضى حاجته فيه - [00:50:48](#)

نعم ومن ذلك ايضا موارد الناس ومياهم كمياه المستنقعات التي يستفيد الناس منها ومياه البرك التي ينتفع الناس بها شربا ووضوءا وسقيا وكذلك مياه الانهار الصغيرة فان هذا حرام لا يجوز - [00:51:14](#)

ففي سنن ابي داود من حديث ابي من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثالثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. والشاهد منه قوله الموارد اي مياه الناس - [00:51:40](#)

التي يريدونها ولان للناس في هذه الموارد منفعة مباحة وهي انهم يتوضأون منها ويغتسلون للجنابة منها ويتررون منها ويسربون منها وتشرب بهائهم ويسقون زروعهم منها. فلا يجوز لاحد ان يتحكم - [00:52:00](#)

من عند نفسه فيفسد على الناس ذلك الامر وفي صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد. وفي الصحيحين ايضا واللفظ للبخاري من حديث ابي هريرة - [00:52:22](#)

هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه فهذا دليل اثري ونظري على صحة هذا الاستنباط والتخرير واما المياه المستبرحة الكبيرة جدا والتي لا تتأثر بمثل ذلك عرفا لاستبحارها وكثرتها فان - [00:52:39](#)

الانسان لو بال فيها لا حرج لا حرج عليه لانها تدفع تلك النجاسة عن نفسها ولا يستحضرها النفوس لكثرة الماء فيها ومن الفروع على هذا الضابط العظيم انه لا يجوز قضاء الحاجة - [00:53:03](#)

تحت الشجر اذا كان عليها ثمر يؤكل لانه ربما يسقط شيء من هذا الثمر فيختلط بشيء من هذه النجاسات فيفسد على الناس مطاعهم. واستمتعتهم بهذه الثمرة وقد روى الطبراني وغيره النهي عن حديث ابن النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري ولكن - [00:53:20](#)

لذا حديث ضعيف الا ان للناس في هذا المكان منفعة مباحة وهي الانتفاع بهذا الثمر والمقرر عند العلماء ان مكان للناس فيه منفعة مباحة فلا يجوز قضاء الحاجة فيه ومنها كذلك - [00:53:47](#)

ان يقضى الانسان حاجته في الجحر في الجحر والمقصود بهذا الجحر الذي تحفره السباع والهوام كالعقرب والحيبة والضب او غيرها من السباع التي تؤوي الى تلك الجحور وقد دل على ذلك الدليل الاثري والنظري - [00:54:08](#)

فاما من الاثر فلما روى ابو داود وغيره من حديث عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر فقيل لقتادة وهو راوي الحديث عن عبد الله ما يكره من البول ما يكره من البول في الجحر - [00:54:38](#)

قال يقال انها مساكن الجن اذا نفى الشارع الانسان عن قضاء الحاجة في هذا المكان لوجود ضرر عليه. لا اقول للناس فيه منفعة مباحة وانما لوجود ضرر عليه فيما لو تخلى فانه ربما يكون جحرا فيه شيء من - [00:54:57](#)

الارض فيخرج عليك فيلسعك فتموت او يؤذيك فتموت وربما يكون فيه وربما يكون مساكن بعض الجن فتؤذيهم فيتسلطون [00:55:21](#) فيتسلطون عليك وكل هذا مما يقضي بالتهي عن ذلك والمتقرر عند العلماء انه لا ضرر ولا ضرار لا ضرر ولا ضرار - [00:55:52](#) ومنها كذلك التخلی بين قبور المسلمين في مقابرهم فهذا امر محرم قولا واحدا لا يجوز قد دل على ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم كما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه ولا ابالي او سط السوق قضيت حاجتي او وسط

السوق وهذا الحديث رواه الامام ابن ماجة بأسناد صحيح - [00:56:13](#) حاجتي عفوا ابينا القبور قضيت حاجتي او وسط السوق اعيد الحديث مرة اخرى قال ولا ابالي ابينا القبور قضيت حاجتي او وسط

والمعنى انهم انها في القبح سواء. والمعنى اي انها في القبح سيان. فمن انى احدهما فهو لا ابالي ان يأتي بالاخر. ولان مقابر المسلمين هي بمنزلة البيوت للحياء. فكما ان الانسان - [00:56:35](#)

لا يجوز ان يدخل بيت احد فيؤذيه بالغائط او البول في اماكن غير مخصصة لذلك لا يجوز للانسان ان يدخل في في بيوت [00:56:55](#) بين بيوت الاموات فيقضي حاجته بينهم. فلا يجوز ذلك لان لهم حقا علينا -

حق الاحياء ولان بعض الاموات حي في قبره حياة برزخية ويعرفون احيانا ما يدور حولهم ولهم الرفعة والكرامة والتخلی بين [00:57:16](#) قبورهم يوجب اهانة اخوانك الاموات ومنها كذلك التخلی في الحدائق العامة -

ان يبول الانسان في شيء من هذه الحدائق او يتغوط في شيء من هذه الحدائق انا ارى ان هذا في غاية الافعال السافلة الحقيقة فانها ليست حديقة امك ولا ابيك - [00:57:44](#)

ولست تملکها وانما هي حق عام للناس فعليك الا تؤذى الناس في مثل هذه الحدائق التي يتزهرون فيها ويروحون عن انفسهم [00:58:01](#) واولادهم فيها فلا ينبغي ل احد ان يتسلط ويفوزي الناس بشيء من هذا البول او الغائط في مثل هذه الحدائق فلما كان للناس فيها منفعة

مباحة فانه لا يجوز حينئذ ل احد ان يفسد هذه المنفعة على الناس فهمتم هذا اذا خذوا هذا القاعدة حتى وان نسيتم شيئا من فروعها فان حفظكم لهذه القاعدة سوف يذكركم لهذه الفروع - [00:58:23](#)

على احكامها من ضبط هذا الاصل باذن الله تعالى الظابط الثالث يجوز الاستجمار بكل ظاهر مباح منق الا بدليل يجوز الاستجمار لكل [00:58:44](#) مزيل ظاهر عفوا بكل ظاهر مباح منق الا بدليل -

والاستجمار هو ازالة الخارج من السبيلين بحجر او ما يقوم مقامه كالخراق والمناديل والتراب والخشب والخرق ونحوها فيشترط في الامر الذي تستثمر به تريد ان فيشترط في الامر الذي تريد ان تستثمر به - [00:59:12](#)

ثلاثة شروط الاول ان يكون ما تريده الاستجمار به طاهرا وبناء على اشتراط هذا الشرط فلا يجوز للانسان ان يستجمر بشيء [00:59:38](#) نجس لانه انما يريد ان يزيل نجاسة وكيف يزيل هذه النجاسة بنجاسة اخرى -

فان استعمال النجاسة مما فان استعمال النجاسة على المحل النجس مما يزيد به تنجسا وقدارة. وفي صحيح الامام البخاري رحمه الله [00:59:59](#) تعالى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال انى النبي صلی الله علیه وسلم الغائط -

فامرأني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمس ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة. وقال هذه ريس [01:00:21](#) والركس النجس هذه الروثة قد ورد بيانها في رواية ابن خزيمة صحيحة قال فاتيته بروثة -

وهي روثة حمار ومن المعلوم ان الحمار لا يؤكل لحمه والمتقرر في القواعد ان كل ما لا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس. فهنا لم [01:00:49](#) يستحمل النبي صلی الله علیه وسلم بهذه الروثة لانها روثة نجسة. فقسنا عليها كلما كان نجسا فلا يجوز للانسان ان يستثمر -

الشرط الثاني قال مباح والمباح ضد الحرام وبناء على ذلك فلا يجوز للانسان ان يستجمر باسم محرم عليه سواء اكان التحرير لامر

يرجع لله عز وجل كالاستجمار باوراق المصحف او اوراق العلم او شيء فيه اسماء الله عز - [01:01:16](#)  
او كان لحق الغير كالاستجمام بمال الغير او الاستجمار باذن الحيوان او ذنبه او علfe او الاستجمار بشيء مسروق او بشيء مغصوب او الاستجمار بالعظم والروث. لأن العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم كما سيأتي بيانه - [01:01:41](#)

ان شاء الله تعالى. فإذا لابد في هذا الامر الذي تريده الاستجمار به ان يكون طاهرا ان يكون مباحا فان قلت وما الحكم لو اني استجمرت بامر محرم علي؟ وزال عين النجاسة به افلزمني ان اعيد الاستجمار - [01:02:08](#)

او ان اغسل المحل بالماء الجواب في ذلك خلاف بين العلماء والقول الصحيح انك اثم ولا تلزمك الاعادة. لأن الاستجمار انما شرع وجود علة النجاسة على المخرجين فإذا غسلت ومسحت النجاسة بشيء نجس فانت اثم لاقترافك هذا المحرم ولكن لا يلزمك الاعادة لزوال - [01:02:29](#)

حكم الموصوف عليه بأنه او لزوال العلة الموجبة الغسل او الاستجمار والمتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعد من اختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى - [01:02:56](#)

الشرط الثالث ان يكون منقيا يعني ان تكون من طبيعته الانقاء وبناء على اشتراط هذا الشوط فلا يجوز لك ان تستجمر بالزجاج لأن الزجاج ليست فيه حراشيف تذهب عين النجاسة - [01:03:22](#)

بل تنتقل النجاسة من ها الى ها هنا فلا تستجب بالشيء الاملس كالملعقة او السكين او الصحن ها هذه كلها لا يجوز الاستجمار بها. لماذا؟ لانه ليس فيها خاصية - [01:03:42](#)

خاصية ازالة النجاسة فليست هي كالاسفنج او الخرق او الخشب او التراب او الحجر او المناديل. هذه كلها فيها خاصية تذهب وعين النجاسة؟ تذهب عين النجاسة فإذا علمت هذا ان شاء الله - [01:03:59](#)

تنقل الى الفروع المخرجة على هذا منها انه يجوز في اصح القولين ان يستجمر الانسان بالخشب والمناديل والخرق فانها وان لم يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصها. وإنما امر بالحجر لكنه يستدل على جواز الاستجمار بها - [01:04:22](#)

لانها ظاهرة مباحة منقية فهي تلحق بالحجر تلحق بالحجر بل ان بعضها اعظم تنظيفا وازالة من الحجر والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنها الاستجمار بالعظم والروث لا يجوز ذلك مطلقا لثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:51](#)

في صحيح الامام مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغانط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [01:05:21](#)

او ان نستنجي برجمع او عظم. وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها طعام او قال فزاد اخوانكم من الجن وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي برجمع او عظم وقال انهما لا يطهران - [01:05:38](#)

وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتاني داعي الجن. فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارنا اثارهم واثار نيرائهم. قال فسألوني الزاد. فقلت لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه - [01:06:06](#)

اوفر ما يكون اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوايكم. فلا يجوز انا ان نستنجي بشيء من ذلك لأن هذا يتضمن ايذاء اخواننا من مسلمي الجن ولهم حق على اخوانهم من الانس. ومنها كذلك الاستنجاء ب الطعام الادميين وعلف دوابهم من باب اولى - [01:06:26](#)

فإذا كان العظم قد نهى الشارع عن الاستنجاء به وعمل هذا النهي بكونه طعام الجن. فكيف بالاستنجاء ب الطعام الانس الذين هم اشرف واعلى رتبة منزلة من الجن لا جرم انه يكون منهيا عنه من باب اولى. وإذا كان الشارع نهانا عن الاستجمام بالروثة - [01:06:54](#)

معللا هذا النهي بأنها طعام دواب بالجن. فكيف ب الطعام دواب الانس؟ فلا جرم انه منهى عنه من باب اولى فلا يجوز الاستجمار بشيء من طعام البهائم لا بالتبين ولا بالبرسيم ولا بشيء مما يأكله - [01:07:19](#)

بهائم لأن في هذا تضييقا عليها ومنها كذلك الاستجمار بحجر كبير ذي شعب هل يجوز او لا؟ بمعنى ان يمسح بكل شعبة منه مسحة فيكفيه عن ثلاثة احجار. افيقال هذا؟ الجواب - [01:07:39](#)

نعم ولا حرج فيه فيجوز ان يستجمر الانسان بحجر كبير ذي شعب يمكن المسح به ثلاث مساحات على ثلاث جهات من لقول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات فالمعنى هو عدد المسح - [01:07:58](#)

وليس تعدد الحجر فالغرض عدد المساحات الى الاحجار. ومنها كذلك جلد الحيوانات المدبوغ. هل يجوز للانسان ان يستجمم بشيء من جنود الحيوانات المدبوغة اقول في ذلك خلاف بين اهل العلم والاصول انه يجوز الاستجبار به ولا حرج لما - [01:08:20](#)

لانه ظاهر مباح منق. الا اذا كان مملوكا للغير او كان في الاستنجاء به ضرر على الانسان او على غيره فانه يمنع لوجود هذا الظرر لا لذات لا لذات في هذا الامر - [01:08:43](#)

لعلنا نقف عند هذا الظابط وبقي عندنا في باب ادب الخلاء ظابط اخير وننتهي منه ان شاء الله الدرس القادم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد هل عنده سؤال؟ سؤال - [01:09:05](#)

التراب ظاهر مباح منق فيجوز الاستجمار به. تابع بقية هذه المادة. من خلال المادة التالية - [01:09:19](#)